



**Benha University**  
**Faculty Of Engineering at Shoubra**



**GEN-181**  
**Engineering Legislations (2016/2017)**

**Lecture (4)**

**قانون تنظيم الاتصالات (ج ١)**

**Prepared By :**

**Dr. Moataz Elsherbini**

[motaz.ali@feng.bu.edu.eg](mailto:motaz.ali@feng.bu.edu.eg)

مقدمه و الباب الأول: الأحكام العامة

الباب الثاني: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

الباب الثالث : التراخيص والتصاريح

الباب الرابع: إدارة الطيف الترددي وترخيص استخدامه

الباب الخامس: الشركة المصرية للإتصالات

الباب السادس: الأمن القومي والتعبئة العامة

الباب السابع: العقوبات

# مقدمة القانون



## مقدمه

- تم إصدار قانون الاتصالات ويحمل رقم ١٠ بتاريخ فبراير لسنة ٢٠٠٣ ويتكون القانون من **سبعة** أبواب تحتوي علي **٨٧** ماده تنظم كافة أشكال الاتصالات في مصر.
- وبموجب هذا القانون، تم انشاء الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات من ١٧ عضواً برئاسة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وله سلطه مراقبة أداء مشغلي الشبكات ومعاينة المقصرين في تقديم الخدمة، إضافة إلى إدارة استغلال الترددات في الاستخدامات التجارية والحكومية كما يناقش القانون تعاون الجهاز مع غيره من الجهات المعنية فيما يتعلق بالأمن القومي ويتعرض القانون للعقوبات في حالات الحوادث الجنائية المرتبطة بقطاع الاتصالات مثل هدم البنية التحتية الخاصة بشبكات الاتصالات.
- وينظم القانون أيضاً إجراءات إصدار التراخيص، وطلبات استيراد معدات الاتصالات أو تصنيعها أو تجميعها، كما يختص القانون بتحديد وضع المشغل المؤقت المتمثل في الشركة المصرية للاتصالات إلى أن تم تحرير قطاع الاتصالات تماماً بنهاية عام ٢٠٠٥.

# الباب الأول : أحكام عامة (مادتين)



## » المادة ١:

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها.

- ١- **الجهاز:** الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ٢- **الوزير المختص:** الوزير المعني بشئون الاتصالات.
- ٣- **الاتصالات:** أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيا أو لا سلكيا.
- ٤- **خدمة الاتصالات:** توفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة.
- ٥- **شبكة الاتصالات:** النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية.
- ٦- **المستخدم:** المستفيد من خدمات الاتصالات سواء شخص طبيعي أو اعتباري
- ٧- **مقدم خدمة الاتصالات :** أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير.

٨- **المشغل**: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات.

٩- **المعدات**: أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل، أو تكون معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات.

١٠- **أجهزة الاتصالات الطرفية**: أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة.

١١- **البنية الأساسية**: جميع ما يستعمل أو يكون معدا للاستعمال في الاتصالات، من المباني، والأراضي، والهياكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج، والهوائيات والأعمدة، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيا كان نوعها.

١٢- **الشبكات الخاصة**: نظم الاتصالات التي توفر خدمات الاتصالات لمستخدم واحد باستخدام شبكة اتصالات، وذلك دون تقديم خدمات للغير.

١٣- **الموجات اللاسلكية**: الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية.

١٤- **التردد**: عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية.

١٥- **الطيف الترددي**: حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.



١٦- **حيز التردد:** جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.

١٧- **الترابط:** التوصيل بين الشبكات المرخص بها لمشغلين أو أكثر والذي يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم، أيا كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

١٨- **خدمة الاتصالات الدولية:** خدمة الاتصالات بين المستخدمين في مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات.

١٩- **الأمن القومي:** ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات.

٢٠- **أجهزة الأمن القومي:** تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية.

٢١- **خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ:** وتشمل بوجه خاص الإسعاف والنجدة والدفاع المدني والحريق.

» س١/ في ضوء المادة ١ من قانون تنظيم الاتصالات عرف مايلي : خدمه الاتصالات – المستخدم – المشغل - البنيه الاساسيه – الطيف الترددي – الامن القومي )



## » المادة ٢:

تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة القواعد الآتية:

- ١- علانية المعلومات.
- ٢- حماية المنافسة الحرة.
- ٣- توفير الخدمة الشاملة.
- ٤- حماية حقوق المستخدمين.

وذلك كله على النحو المبين بهذا القانون.

س٢ / اذكر القواعد التي تقوم عليها خدمات الاتصالات في ضوء المادة ٢ من قانون تنظيم

الاتصالات

## الباب الثاني: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

### المادة ٣:

تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة أو الجيزة.

### المادة ٤:

يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في إطار من قواعد المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- وضع خطه لتنميته واستثمار قطاع الاتصالات وضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني والمناطق الحضرية والريفية والنائية.
- ٢- حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة.



٣- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون.

٤- ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتي تقرها الدولة.

٥- مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات.

### » المادة ٥:

للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي:

١- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية.

٢- وضع القواعد اللازمة لمنح تصاريح المعدات.

٣- إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشغلين ومقدمي الخدمة والأسس العامة التي يتم منح التراخيص والتصاريح بناء عليها والمعايير العالمية للخدمات.

٤- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات.

٥- تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التي يجب أن توفر لجميع المناطق التي تعاني من نقص فيها، وتحديد الالتزامات التي يتحمل بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون.

٦- وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقي شكاوى المستخدمين والتحقق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة.

٧- الإشراف على المعاهد التي تؤهل للحصول على الشهادات الدولية في الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومي للاتصالات.

س٣ / ناقش اهداف واختصاصات جهاز تنظيم الاتصالات في ضوء المادتين ٤ و ٥ من قانون تنظيم الاتصالات



## » المادة ٦:

يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الإلتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، وذلك طبقا للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة.

## » المادتين ٨ و ٩:

للجهاز **موارد ومصادر** تمويل سواء من رسوم التراخيص والتصاريح او من الموازنه العامه للدولة او نسبه من منح التراخيص الجديده ( الجيل الرابع مثلا) او عوائد استثمار اموال الجهاز ( البورصه ومشاريع اخري ) او نسبه من الغرامات والتعويضات المحصله من مشغلي ومقدمي الخدمه او من التبرعات التي تقدم للجهاز او القروض.

يكون للجهاز موازنه خاصه وحساب خاص تودع فيه موارد ويرحل الفائض الي صندوق الخدمة الشاملة للاتصالات (الذي يساهم في انشاء وتحسين البنيه التحتيه لمشاريع الاتصالات)

س٤/ وضح باختصار اهم مصادر تمويل جهاز تنظيم الاتصالات؟



## المادة ١٢:

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبرئاسة الوزير المختص وعضوية كل من (١٧ فردا متضمنه الوزير) ولمده سنتين قابله للتجديد:

- ١- الرئيس التنفيذي للجهاز.
- ٢- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس.
- ٣- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.
- ٤- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية.
- ٥- أربعة يمثلون أجهزة الأمن القومي (الرئاسة – الداخليه-الرقابه الاداريه – هيئه الامن القومي).
- ٦- ممثل عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يختاره وزير الإعلام.
- ٧- ستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ثلاثة منهم من ذوي الخبرة في مجال الاتصالات وثلاثة من الشخصيات العامة يمثلون المستفيدين من خدمات الاتصالات.
- ٨- احد العاملين بالجهاز يرشحه اتحاد عمال مصر.

س٥/ اذكر تشكيل جهاز تنظيم الاتصالات علي النحو المبين بالقانون ؟

## » المادة ١٤:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وعند الضرورة، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

## » المادة ١٥:

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجديد ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنيا وإداريا وماليا، وله على الأخص ما يأتي:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
  - ٢- المعاونة في إدارة الجهاز وفي تصريف شئونه والإشراف على سير العمل به.
  - ٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقا للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها.
  - ٤- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.
  - ٥- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز.
- وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديرا أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته.



» المادة ١٦:

يحل الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز وذلك حال غيابه.

» المادة ١٧:

يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير.

س٦ / في ضوء ما درسته من الباب الثاني لقانون تنظيم الاتصالات ناقش اهم ما جاء به من مواد متعلقه بجهاز تنظيم الاتصالات من حيث تكوينه واختصاصاته



## الباب الثالث: التراخيص والتصاريح

## المادة ٢١:

لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير (وصلات انترنت ) أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية، أو الإعلان عن شيء من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة لا تستخدم أنظمة اتصال لاسلكية (الانتركوم مثلا).

وتنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص في الوقائع المصرية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك على نفقة المرخص له على أن يشمل النشر جميع شروط الترخيص ( مثال : اعلان رسمي من الشركات بحصولها علي رخصه الجيل الرابع من خلال الجريده الرسميه).

س٧ / يتم نشر القرارات الصادرة من جهاز تنظيم الاتصالات بشأن التراخيص في ..... و .....



## « المادتين ٢٢ و٢٣ :

يقدم طلب الحصول على أي من التراخيص المشار إليها في المادة (٢١) من هذا القانون على النماذج التي يضعها الجهاز مصحوبا بالبيانات والمستندات التي يحددها وعلى الأخص ما يثبت القدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص، ويجب أن يتضمن الطلب الأسس المقترحة لتسعير الخدمة وطريقة حسابها.

ويبت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع ما يطلب منه من البيانات والمستندات وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

يقوم الجهاز بإصدار التراخيص المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون وفقا للقواعد والإجراءات المبينة في المادة (٢٢) من هذا القانون والقرارات المنفذة له.

## « المادة ٢٤: »

يحدد مجلس إدارة الجهاز الحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث **ممارسات احتكارية** في أي من المجالات التي ينظمها هذا القانون، ويضع المجلس القواعد التي يجب تطبيقها لمواجهة ذلك.

## « المادة ٢٥: »

يحدد الترخيص الصادر **التزامات المرخص له** والتي تشمل على الأخص ما يأتي:

- ١- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة.
- ٢- مدة الترخيص.
- ٣- الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة وخطة التغطية السلكية واللاسلكية ومراحل تنفيذها.
- ٤- مقاييس جودة وكفاءة الخدمة.
- ٥- الالتزام باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الإلتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها.
- ٦- تحديد سعر الخدمة وطرق التحصيل والالتزام بالإعلان عن ذلك.



- ٧- إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز.
- ٨- الالتزام بنظام الترقيم القومي الذي يضعه الجهاز .
- ٩- مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة.
- ١٠- تقديم خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ مجاناً وتوفير خدمة الدليل، وذلك كله طبقاً لنوع الخدمة المرخص بها.
- ١١- الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومي.
- ١٢- الالتزامات الخاصة بالقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والتخطيطية والإنشائية الواجبة الإلتباع طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة.
- ١٣- الإسهام في مجال البحث العلمي والتدريب.
- ١٤- تقديم ما يطلبه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص.
- ١٥ - ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك.

١٦- الوفاء بالجزاءات المالية والتعويضات ( سواء للعميل او مقدم الخدمة ).

١٧- تقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة.

١٨- وضع نظام لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإصلاح الأعطال بكفاءة.

س٨ / اذكر اهم التزامات المرخص له المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

» المادة ٢٦:

يحدد الجهاز الخدمات التي تعتبر أساسية في تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها (كتحديد سعر للانترنت مثلا) ويتولى تحديد أسعار كل منها، ويراعى في هذا التحديد الدراسات والاقتراحات التي يقدمها طالب الترخيص إلى الجهاز.

وإذا حدد مجلس الوزراء سعر أي من هذه الخدمات بأقل من السعر الاقتصادي المعتمد لها يتم تعويض مشغلي أو مقدمي الخدمة من صندوق الخدمة الشاملة بالفروق الناتجة عن ذلك، وفي حالة عجز الصندوق يتم دعمه من الدولة بناء على عرض الوزير المختص وبالتشاور مع وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء



## » المادة ٢٧:

يحق للجهاز الموافقة للمرخص له على تشغيل أو تقديم بعض خدمات الاتصالات خلال مدد محددة بأقل من أسعارها المعتمدة (عروض الشركات)، وعلى المجلس إلغاء هذه الموافقة في حالة الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو بمستوى أداء الخدمة.

## » المادة ٢٩:

إذا نشأ نزاع بين مقدمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم ( أسعار المكالمات فيما بينهم)، عرض هذا النزاع على الجهاز لإصدار قرار فيه وبما لا ينطوي على تمييز بين مقدمي الخدمة أو فيما يتحملونه من تكاليف الترابط، وبحيث لا يكون تجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقق عائد استثماريا معقولا ويكون القرار الصادر من الجهاز في النزاع نهائيا وملزم لكافة الاطراف

ولا يجوز التقاضي بشأن النزاع إلا بعد صدور قرار فيه من الجهاز أو مضي ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب.

س٩ / اذكر التصرف القانوني إذا نشأ نزاع بين مقدمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم

## » المادة ٣٠:

يحظر على مقدمي أكثر من خدمة اتصالات مرخص بها دعم إحدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى

## » المادة ٣١:

لا يجوز - في جميع الأحوال - أن يتنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص الصادر له بإنشاء أو تشغيل الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز وفقا للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

## » المادة ٣٢:

يضع الجهاز نظاما لتسجيل ما يأتي:

- ١- أسماء المرخص لهم بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات، أو تقديم خدمات الاتصالات. ٢- مقابل الترخيص. ٣- سعر الخدمات المرخص بها.
  - ٤- اتفاقيات الترابط المبرمة بين مقدمي الخدمة. ٥- المعلومات الأخرى المتعلقة بشبكات وخدمات الاتصالات.
- ولكل ذي شأن بناء على طلب كتابي الاطلاع على البيانات المسجلة المشار إليها.



### » المادة ٣٣:

للمرخص له بإنشاء شبكة للاتصالات، الاتفاق مع مرخص له آخر على استخدام مسارات شبكته بمقابل عادل يتفقان عليه ( مثال : استخدام شركه اتصالات مصر لابراج الشركات الاخري في بدايتها).

فإذا تعذر الاتفاق ولم يكن هناك بديل آخر يعرض الأمر على الجهاز لإصدار قرار نهائي في هذا الشأن.

### » المادة ٣٤:

يجوز - عند الحاجة - للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو بتقديم خدمة اتصالات استخدام مكونات شبكة ( مثال : وضع اجهزه الانترنت في السنترالات ) خاصة بمرخص له آخر، وذلك وفقا لما يتفقان عليه من قواعد وبمقابل عادل.



## » المادة ٣٥:

للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات . وفي الحدود التي يتطلبها هذا الإنشاء - الحق في مد كابلات أو موصلات أرضية أو هوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية، وذلك بعد الحصول على ما يلزم من الموافقات والتراخيص والتصاريح من القوات المسلحة والجهات المختصة مع مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء في تلك الأعمال، ويسري ذلك على صيانة هذه المنشآت أو تعديل مساراتها.

## » المادة ٣٦:

يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء أو صيانة أو تعديل شبكته، كما يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله على نفقته وبأداء تعويض مناسب عما يقع من إتلاف أو أضرار بأي من تلك المنشآت أو المرافق.

## » المادة ٣٧:

يجب عند تنفيذ شبكات الاتصالات مراعاة دراسات التقييم البيئي وتطبيق نظم الإدارة البيئية والالتزام بحماية الأشجار المزروعة على الطرق والأراضي وما حولها.

## » المادة ٣٨:

يصدر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات الاتصالات (سواء حكومية او خاصة) ، ونزع ملكية العقارات اللازمة لها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

## » المادة ٣٩:

لا يجوز لمالك العقار أو حائزه أو لكل ذي شأن فيه الاعتراض دون مبرر مشروع على إقامة التركيبات والتوصيلات اللازمة لإدخال خدمات الاتصالات لشاغلي العقار (مثل تركيب بوكس تليفونات ارضيه في واجهه عقار) ، ويسرى ذلك على جميع الأعمال اللازمة للصيانة أو تشغيل هذه التركيبات والتوصيلات مع مراعاة الالتزام بقواعد السلامة الإنشائية والصحية والبيئية.



## » المادة ٤٠:

يجوز بالاتفاق بين المرخص له وصاحب تقرير حق الانتفاع بال عقار، لقاء مقابل عادل يتضمنه الاتفاق، إقامة منشآت أو تركيب توصيلات مرخص بها لإحدى شبكات أو خدمات الاتصالات أو الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية وذلك داخل العقار أو في علوه أو سفله على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بسلامة العقار أو العقارات الملاصقة أو المجاورة له أو بصحة شاغليها. ( تأجير اسطح العمارات لتركيب الشبكات )

ويوقف تنفيذ الأعمال المشار إليها في حالة إقامة دعوى قضائية في شأنها وذلك لحين صدور حكم قضائي نهائي فيها.

## » المادة ٤١:

يلتزم المرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات عند القيام بالأعمال المبينة في المادتين (٣٩، ٤٠) من هذا القانون بمراعاة تنفيذ هذه الأعمال على نحو لا يعرض سلامة العقار أو العقارات الملاصقة أو المجاورة أو شاغليها أو الغير للخطر.

## » المادة ٤٢:

يجب ترك مسافة خالية من المباني حول مراكز إرسال الإذاعة والتليفزيون في دائرة مركزها صاري برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مرة ونصف من ارتفاع الصاري أو البرج وذلك مع عدم الإخلال بحق المتضرر في التعويض.

## » المادة ٤٣:

تسري أحكام المواد (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من هذا القانون على جميع العقارات المملوكة لأشخاص القانون العام والخاص.



## » المادة ٤٤:

يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز، وطبقا للمعايير والمواصفات المعتمدة منه.

ويجب على الجهاز الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية، قبل قيامه بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المعدات المستخدمة في البث الإذاعي والتليفزيوني الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وذلك مع مراعاة حصول الاتحاد على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وفق الأحكام المقرر بها.

## » المادة ٤٥:

يجوز إدخال أجهزة الاتصالات الطرفية من الأنواع المعتمدة من جهاز تنظيم الاتصالات وأجهزة الاستقبال الإذاعي والتليفزيوني المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون إذا كانت بصحبة قادم من الخارج بغرض **الاستخدام الشخصي**، وذلك دون الحصول على تصريح من الجهاز.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على باقي أجهزة الاتصالات اللاسلكية عدا الأنواع التي يحددها الجهاز بعد الحصول على موافقة من القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي.

## » المادة ٤٦:

يحظر استيراد أجهزة اتصالات طرفية مستعملة بغرض الاتجار.

## » المادة ٤٧:

لمشغلي شبكات الاتصالات العامة المرخص لهم - بعد الحصول على موافقة من الجهاز - منع توصيل الخدمة لأجهزة طرفية إذا ثبت أنها أحدثت ضررا بالشبكة المرخص بها.



## » المادة ٤٨:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون يحدد الجهاز قواعد وإجراءات اعتماد أي طراز من الأجهزة وإصدار التصاريح الخاصة باستيراد وتصنيع واستخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والاتجار فيها وتسويقها والشروط اللازمة للحصول على هذه التصاريح ومدتها والمقابل المقرر لها.

ويقوم الجهاز بإصدار التصريح أو رفض إصداره خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تسلمه جميع المستندات اللازمة لإصدار التصريح.

وعلى مستوردي أو مصنعي أو مستخدمي أو حائزي أجهزة ومعدات الاتصالات والمتاجرين فيها من التي يستلزم القانون الترخيص بها لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يوافقوا أوضاعهم عن طريق قيامهم بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

## المحاضرة القادمة

استكمال مناقشة قانون تنظيم الاتصالات (ج ٢)



**Dr. Moataz Elsherbini**

**[motaz.ali@feng.bu.edu.eg](mailto:motaz.ali@feng.bu.edu.eg)**



The image features a horizontal gradient background transitioning from dark blue on the left to dark red on the right. A white, glowing waveform, resembling a sound wave or a data signal, is centered horizontally and spans the width of the image. The waveform has varying amplitudes and frequencies. In the center of the image, the words "Thank You" are written in a bold, yellow, sans-serif font with a white outline.

**Thank You**